

الفصل 2 . تجرى هذه التلقيحات بصفة مجانية بالهيئات الصحية العمومية.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.
تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريه

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه.

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 5 أبريل 2005 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إبداؤه خلال اجتماعها المنعقد في أول سبتمبر 2005.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط قائمة بدائل لبن الأم كما يلي :

. آل 110 .

. انفلات .

. نان ١ .

. نان ١١ .

. نان هـ ١ .

. نان هـ ٢ .

. نوترايميجان،

. سيميلاك نيوزير،

. سيميلاك أدقنس،

. سيميلاك المحتوى على الحديد،

. سيميلاك قان،

. س.م.أ.١،

ان وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط قائمة التلقيح الإجبارية.

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 5 ماي 1922 المتعلق بالتلقيحات الإجبارية بالجمهورية التونسية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1097 لسنة 1976 المؤرخ في 15 ديسمبر 1976.

وعلى قرار كاتب الدولة للصحة والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 جانفي 1963 المتعلق بالتلقيح ضد مرض الشلل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1974 المتعلق بالتلقيح الإجباري بالب.س.ج،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 سبتمبر 1978 المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الخناق والكزاز والسعال الديكي،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 مارس 1981 المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد مرض الحصبة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الإنفلونزا الكبدي الفيروسي من صنف "ب"،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جانفي 2003 المتعلق بالتلقيح الإجباري ضد الأمراض الناتجة عن جرثومة الهيموفيلوس من صنف "ب".

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعد إجبارية التلقيح ضد الأمراض التالية :

. مرض السل،

. شلل الأطفال،

. الخناق،

. الكزاز،

. السعال الديكي،

. الحصبة،

. التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ب" ،

. الحميرة.

وت تكون هذه التلقيحات من جرعات مختلفة تعطى حسب رزنامة تضبطها وزارة الصحة العمومية وتقوم بتحقيقها بصفة منتظمة.

وتحدد المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية الأشخاص المعنيين بهذه التلقيحات الإجبارية والتي لا يعفى منها إلا من كان لديه مانع طبي ثابت.